الباب الثامن

الصّبرُ في انقسامه باعتبار تعلّق الأحكام الخمسة به

وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى واجبٍ، ومندوب، ومحظور، ومكروه، ومباح.

فالصبر الواجب ثلاثة أنواع: **أحدها** الصبر على المحرمات. **الثاني** الصبر أداء الواجبات. **والثالث** الصبر على المصائب التي لا صنع للعبد فيها كالأمراض والفقر وغيرها. وأما الصبر المندوب فهو الصبر عن المكروهات، والصبر على المستحبات والصبر على مقابلة الجاني بمثل فعله.

فصل الصبر المحظور

وأما المحظور فأنواع: أحدها الصبر على الطعام والشراب حتى يموت وكذلك الصبر على الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة حرام إذا خاف بتركه الموت قال طاووس وبعده الإمام أحمد: «**من اضْطُر إلى أكل الميتة، والدم فلم يأكل، فمات دخلَ النار**».

فإن قيل: فما تقولون في الصبر عن المسألة في هذه الحال قيل: اختُلف في حكمه هل هو حرام أو مباح؟ على قولين هما لأصحاب أحمد. وظاهر نصهما أنّ الصبر عن المسألة جائز، فإنه قيل له: إذا خاف ان لم يسأل أن يموت فقال: لا يموت يأتيه الله برزقه أو كما قال، فأحمد منع وقوع المسألة ومتى علم الله ضرورته وصدقه في ترك المسألة قيض الله له رزقاً وقال كثير من أصحاب أحمد والشافعي: يجب عليه المسألة وإن لم يسأل كان عاصياً لأن المسألة تتضمن نجاته من التلف.

ومن الصبر المحظور صبر الإنسان على ما يقصد هلاكه من سبع أو حيات أو حريق أو ماء أو كافر يريد قتله بخلاف استسلامه وصبره في الفتنة وقتال المسلمين فإنه مباح له بل يستحب كما دلت عليه النصوص الكثيرة وقد سئل النبي ﷺ عن هذه المسألة بعينها فقال: «**كن كخير ابني آدم**» وفي لفظ: «**كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل**» وفي لفظ: «**دعه يبوء بإثمه وإثمك**» وفي لفظ آخر: «**فإن بهرك شعاع السيف فضع يدك على وجهك**» وقد حكى الله استسلام خير ابني آدم وأثنى عليه بذلك وهذا بخلاف قتل الكافر فإنه يجب عليه الدفع عن نفسه لأن من مقصود الجهاد أن يدفع عن نفسه وعن المسلمين وأما قتال اللصوص فهل يجب فيه الدفع أو يجوز فيه الاستسلام فإن كان عن معصوم غيره وجب وإن كان عن نفسه فظاهر نصوصه أنه لا يجب الدفع وأوجبه بعضهم ولا يجوز الصبر على من قصده أو حرمته بالفاحشة.

فصل [أمثلة الصبر المكروه]

وأما الصبر المكروه فله أمثلة: **أحدها**: أن يصبر عن الطعام والشراب واللبس وجماع أهله حتى يتضرر بذلك بدنه. **الثاني**: صبره عن جماع زوجته إذا احتاجت إلى ذلك ولم يتضرر به. **الثالث**: صبره على المكروه. **الرابع**: صبره عن فعل المستحب.

فصل [في الصبر المباح]

وأما الصبر المباح: فهو الصبر عن كل فعل مستوي الطرفين خير بين فعله وتركه والصبر عليه.

وبالجملة فالصبر على الواجب واجب وعن الواجب حرام، والصبر عن الحرام واجب وعليه حرام، والصبر على المستحب مستحب وعنه مكروه، والصبر عن المكروه مستحب وعليه مكروه، والصبر عن المباح مباح، والله أعلم.

□